

CAC Casa 25/11/2019 - Changement de syndic

Identification			
Ref 22733	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5580
Date de décision 25/11/2019	N° de dossier 4358/8301/2019	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Redressement judiciaire, Ordonnance du juge commissaire, Changement de syndic	
Base légale Article(s) : 762 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدم به السيد موراد نايت علي بواسطة نائبه بتاريخ 09/08/2019 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/08/2019 تحت عدد 109 ملف عدد 98/8319/2019 و القاضي باستبدال السنديك السيد موراد نايت علي بالسيد عبد الرحمان الأمالي للقيام بمهام سنديك بدلا عنه في ملف التسوية القضائية لشركة برو ابيطا .

و بناء على الاستئناف الفرعي الذي تقدم به السيدين اسويسي عبد الحكيم و اسويسي محمد بواسطة نائبتهما بتاريخ 07/10/2019 يستأنفان بمقتضاه الحكم المشار الى مراجعه أعلاه .

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد محمد عطري تقدم بطلب بواسطة نائبه الى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 28/06/2019 و بمقال إصلاحي بتاريخ 23/07/2019 والذي جاء فيهما أن الطالب مساهم ومسير ودائن لشركة برو ابيطا الموضوع تحت نظام التسوية القضائية وأنه تم انتداب السيد موراد نايت علي سنديكاً ومكلفاً بأعمال التسيير و أن هذا الأخير منذ انتدابه للقيام بهذه المهمة ، أفصح عن عدائه للمدعي بتحريض من المساهمين الآخرين في الشركة وأظهر محاباة كبيرة لهم وأصبح في تنسيق تام معهم ، كما قام بطرد الحراس اللذين انتدبهم المدعي لحراسة المشروع وأن المدعي هو المساهم الكبير في المشروع وأنه هو من أعطى الضمانات للأبنك لإتمام المشروع ، مضيفاً أن الخبر سيق وأن عين في ملف خبرة بين الشركة و البنك

العقاري والسياحي ، كما أنه مازال يشتغل موظفا بالبنك المغربي للتجارة الخارجية ملتصقا بقبول التشكي وتجريح المدعي في الخبر المنتدب السيد موراد نايت علي واستبداله بخبير آخر .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف سنديك التسوية القضائية لشركة بروا بيطا السيد موراد نايت علي المؤرخ في 17/07/2019 و الذي أجاب من خلالها أنه منذ توليه لمهمة سنديك مكلف بأعمال التسيير قام بمجموعة من الإجراءات التي تخدم بالدرجة الأولى مصلحة الشركة ولا تتم عن أي محاباة لأي من الشركاء حيث انصبت على القيام بما يلي :

- فتح مكتب للإرشادات بالمشروع من أجل تسريع عمليات بيع الشقق المحجوزة مع تكليف شخص للاتصال بالمستفيدين وتتبع الإجراءات معهم .
- تكليف شخص للسهر على حراسة المشروع .
- تنظيف المشروع السكني و متلاشيات البناء و من النباتات و الأزبال عبر تكليف عامل مختص و بالاستعانة بجراف .
- تجهيز المجمع السكني GHB بمصابيح للإنارة .
- وضع كاميرات للمراقبة من أجل السهر على الأمن .
- تكليف مكتب للمحاسبة من أجل القيام بوضع جميع التصاريح .
- طلب تسوية وضعية العمارتين 37 و 38 عبر توجيه طلب كتابي و الانتقال إلى الوكالة الحضرية بالجديدة .
- الانتقال إلى القرض العقاري و السياحي من أجل الوقوف على حل للدين المصرح به .
- الاتصال بوزارة السكنى و التعمير من اجل العمل على تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالسكن الاجتماعي .

وأنه قام كذلك باسترجاع السيارة من نوع ميرسيديس التي كانت بحوزة السيد محمد السويسي بهدف بيعها وتوظيف منتوجها في القيام بالإصلاحات بالمشروع في حين أن السيارتين الأخيرتين موضوع الشكاية من أجل السرقة فلقد قام السيد محمد عطري بإرجاعهما في حالة عطل كامل بعد تخريب محركهما مما تعذر عليه معه استغلالهما مشيرا أنه بمناسبة قيامه بمهامه فقد صادفته عدة عراقيل كان من ورائها السيد محمد عطري الذي انتدب شخصين من ذوي السوابق العدلية كلفهم بالتشويش على جميع ما قام به السنديك عبر إطلاق إشاعات بأن المشروع مازال متوقفا وليس هناك أي حل و أن ما يقوم به السنديك لا يعدو أن يكون إلا نصبا في حق من يريد إتمام البيع ، وأنه و أمام هذه التطاولات تقدم السنديك بتقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة اضيفت إليها شكايتين مقدمتين من طرف المستخدمين نبيل بورزيق و حسن السالمي اللذان تعرضا للضرب و الجرح على يد نفس الأشخاص اللذان تمت متابعتهم أمام المحكمة الابتدائية في إطار الملف التلبسي عدد 278/2103/2019 .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف نائب السيدان اسويسي عبد الحكيم و اسويسي محمد بجلسة 18/07/2019 و التي التمس من خلالها الحكم في الشكل بعدم قبول الدعوى لانعدام الأهلية وصفة المدعي في تقديم طلب الاستبدال و احتياطا في الموضوع الحكم برفض الطلب لعدم ثبوت الأفعال و الوقائع المنسوبة في حق السنديك .

وبناء على تقرير القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة بروا بيطا المؤرخ في 17/07/2019 و الذي التمس من خلاله استدعاء السنديك لأقرب جلسة ممكنة قصد الاستماع إليه واتخاذ ما يلزم بخصوص طلب الاستبدال.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 25/07/2019 حضر خلالها السنديك وحضر الأستاذ المريني عن السيد محمد عطري وصرح أن السنديك قام بمجموعة من الخروقات مدليا بمذكرة مفصلة في الموضوع و هو الأمر الذي أنكره السنديك مصرحا أن باب مكتبه مفتوح لكل من يود المساعدة لحل مشاكل الشركة و التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد موراد نايت علي وجاء في أسباب استئنائه أنه من المعلوم أن المحكمة عند تحريك مساطر المعالجة يفترض أن لا تبقى مقيدة بطلبات الاطراف بل يصبح بإمكانها ان تضع يدها على القضية و تقضي استنادا الى وثائق الملف ومعطيات النازلة كما أن المشرع في اطار المساطر الجماعية أخذ بعين الاعتبار مصلحة

المقابلة بالاساس وليس مصلحة المكاوول بءلبل تنظلمه لمسطرة تفولتها الى الغير واءءبار التفولل كءل من ءلول التسوولة وبالبالي فان رؤسل المقابلة في النازلة وان كان ءء بءءم بطلب رام إلى اسءبءال السنبءل فان المءكمءة ءلنما ساورته في طلبه لم ءرءكز أساسا على الوقائع الءل سطرها في مقالله الإفاءءل و الإصلاءل بل أقرء في ءعللها للءكم المسءأنف أنها لم ءءبء لها المزامء المرءكز عللها من طرف المسءأنف علله الءل لا ىمءل إلا ربء المشاركلن في الشركة و أن الأءلاء المنسوبة للعارض لم ءءبء لها بأي مسءساغ قانونل و أن القاضل المنءءب بءوره لم ىءءء موقفا واضءا بءصوص اسءبءال العارض بل ءرك الأمر للمءكمءة لاءءاء ما ىلزم على ضوء ما وءء بالشكلى لكن المءكمءة و كما ءمء الإشارة إلى ءلك لم ىءببلن لها أي ءطاء منسوب للعارض و اكءفء بءعللها للءكم المءعون فله باءءبار أن السنبءل ىبلى ءهازا أساسلا في المسطرة و ىنبلى أن ءكون علاءقه مع رؤسل المقابلة مبنلة على الفاهم و ءءاवल و الانسءام ضمانا للسلر السللر للمسطرة و أن العارض ءعءر علله إنءاز ءءقرلر المءءل بالموازنة المالللة والاقتصادلة و الاءءماعلة ءاءل الأءل المءءل قانونا بمءقءضى الماءة 595 من مءونة ءءارة و الءل ءم ءءلءه بلاء على طلبه و أن المءكمءة أقرء انها مكءء العارض من الأءل الءءل لكنها أصءرء مقررها بالرغم من أن هذا الأءل لم ىءءمء بءء كما أقرء أن الأءلاء المنسوبة للعارض لللر ءابءة في النازلة و أنها اءءارء اسءبءاله ءفاءلا للءلافاء مع رؤسل المقابلة موضحا أن السنبءل المءلن من الأغلار ىمارس عملا عهء به أصلا لكءابة الضبط وبالبالي علله ءءقلاء بالضوابط القانونلة بصفة عامة والءضور إلى المءكمءة من ءلن لأءر مع ءءاवल المسءمر مع القاضل المنءبب وءسم صعوباء المقابلة وكذا ءرصه على الءلاء في ءوفلق ببلن مءءل المصالء المءاوء والمءناقضة أءلانا و ءصوصا و أنه ىمءل المقابلة والءائللن و أن العارض قام بمهامه على أءسن و اءم وءه مع الإشارة أن المءشكى كان سلفعل الأمر نفسه لو كان السنبءل موظفا من كءابة الضبط لسبب بسلف هو أن ءلافه المسءءكم مع الشركاء أقوى في رءبءه في الوصول إلى ءل و انفاء الشركة و أن الءكم المءعون فله بالاستءناف الءل اقر اسءبءال العارض رغم نفله الاءلاء المنسوبة الله ىكون ءء ءناقض مع منطوق الءكم القاضل بءعلللن العارض سنبءلا و ءكلفه بمهام ءلسللر و هذا ما ىعنى أن رؤساء المقابلة الاربعة ءء ءم غل ىءهم عن أي اءراء بءصوص الشركة و بءلك اءءء العارض و قام بمءموعة من المهام الءل كان الءءل منها هو الوقوف على مكامن الءلل الءل ءشوب سلر المقابلة مع الءفاظ على صلاءلاء رؤساء المقابلة الءلن كانوا ىسءءعون من طرفه إلى اءءماعاء ءورلة لكن المسءناف علله فضل ءءم الءضور بسبب نزاعه مع الشركاء و اءءار اسءبءال العارض من ءون سبب و بشكل منعزل عن باقى رؤساء المقابلة على الرغم من كونه لا ىشكل إلا ربء الشركاء عءءا و رأسمالا مؤكءا انه قام بمهامه طبقا للقانون ولم ىءبء في ءقه في اءلال بمهامه و أن الءلاءة من ءلشكى هله مءاربة الاصلاء الءل ىفءرض أن ىكون له مءل ءبل ءر الشركة الى الصعوبة و أن مصلحة العارض للر مءءءة إلى رفض الاسءبءال من اءل الاسءبءال و لكن مصلحة هله ءأكلاء ما ءوصلء الىه مءكمءة البءلاءة و كذا القاضل المنءبب المءمءل في ءءم وءوء أي ءطاء ىءسب على العارض لما في ءلك من مساس لشءصه كءبلر له سمعة طلبة مع الءملع ملءمسا ءبول الاسءناف شكلا و في الموضوع الءكم بالغاء الءكم المسءأنف و ءصءلا الءكم برفض الطلب ، و أرفق المقال بنسخة مطابق للاصل من الءكم المسءأنف ، صورة ءصرلء بالاستءناف و صورة اءءءاء ءضائل .

و بلاء على المءكرة الءوابلة مع اسءناف فرعل المءلى بها من طرف السللءلن اسوسلل عءء الءكلم و مءمء بواسطة نائبءهما بءلسة 09/10/2019 ءاء فله أن المناقشة القانونية الوارءة في بان اوءه الاسءناف ءؤكد على أن الءكم الاءءائل ءاء مءانبا للصوص و للر مءل و هو نفس الموقف الءل ءبناه العارضان و بالبالي فإنهما يؤكءان ءملع ما ضمن على لسان نائب المسءأنف و ىءءمان بءورهما باستءناف فرعل لهذا الءكم ، و في الاسءناف الفرعل أن الءكم المسءأنف ءاء مءانبا للصوص و للر مءل و مءناقضا في ءلءلاءه و أن الاسباب المسطرة في طلب الاسءبءال للسنبءل مءبائلة مع ءعلل الوارء في الءكم و من ءهة فإن المءكمءة لم ىءبء لها أي ءطاء منسوب للسنبءل و من ءهة اءرى عللء ءكمها على أن علاقة السنبءل مع رؤسل المقابلة ىنبلى أن ءكون مبنلة على الفاهم و ءءاवल و الانسءام و في ءلءلة اءرى ءاء فله أن السنبءل لم ىءءم ءءقرلر ءاءل الاءل و بقاءة سطءلة لءلءلاء الءكم السابقة الءكر نلاءظ ءبالن وءءم انسءام ببلن ءلك الءلءلاء و أنه ماءامء المءكمءة ءء وقعت على غللاب أي ءطاء منسوب للسنبءل و أنها ءء منءء أءلا ءءلءا للسنبءل لءءءلم ءءقرلر المالى و الاقاءءل و الاءءماعل و أن القاضل المنءبب لم ىبء أي ملاءءاء ءول السنبءل و هو موكول له بءءبع المهام الءل أنءزها و أنه و رغم ءلك ارءأء المءكمءة اسءبءال السنبءل نائل علل ءون أن ىصءر منه أي ءطاء أو ءسءء على مءطى ءءلقل ىعءمء على ءءء أو براهن و أن السلر السنبءل ءء قام بمهامه لأزلاء من ءمانية أشهر وانءز ءلالها عءة مهام لصالء الشركة و على اءرها

تم إبرام عدة عقود اقتناء شقق من المشروع السكني وانه منذ صدور الحكم موضوع الاستئناف الفرعي باستبدال السنديك الحالي عرف المشروع السكني تراجعاً في المبيعات وتقدم بعض المشترين بإلغاء البيوعات و في غياب أي سند قانوني لاستبدال السنديك ومادام لم يصدر منه أي خطأ وبالنظر الى جدية وتفاني السيد السنديك في عمله منذ تسلمه لمهامه والنتائج الملموسة و أن مصلحة الشركاء تصب في إيجاد حل يقود الشركة الى انقائها و مادام السنديك المعين قد أبان على كفاءة وجدية في ذلك هكذا يكون الإبقاء عليه يصب في مصلحة الشركة والمستفيدين قبل ان يكون بمصلحة الشركاء ملتزمين في الاخير قبول الاستئناف الفرعي و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وأرفقا المذكرة بصورة من طلب الغاء البيوعات.

وبعد جواب نائب الطرف المستأنف عليه التمس من خلاله رد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم المستأنف وإدراج الملف أخيراً بجلسة 28/10/2019 فتقرر اعتبار الملف جاهزاً وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 25/11/2019.

محكمة الاستئناف

في الشكل:

حيث ركز الطاعن أصلياً استئنافه على الأسباب والموجبات المسطرة أعلاه.

وحيث ان المادة 762 من مدونة التجارة حددت المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وان ذات المادة أعلاه حددت الجهة المخولة لها الطعن في المقررات الصادرة بشأن تعيين او استبدال السنديك او تغيير سلطاته او تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة 595 من مدونة التجارة في النيابة العامة فقط دون غيرها .

وحيث ان السنديك غير مخول له الطعن في مقررات استبداله وفقاً للمادة 762 من مدونة التجارة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف الأصلي مع تحميل المستأنف الصائر .

وحيث ان قبول الاستئناف الفرعي شكلاً رهين بقبول الاستئناف الأصلي شكلاً « انظر في هذا الاتجاه قرار محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقاً – الصادر بتاريخ 13/6/1990 تحت عدد 1300 .

وحيث يتعين لذلك التصريح بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي مع تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً.

في الشكل : بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي مع تحميل كل مستأنف صائر استئنافه .